

## كرّاس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنّعة محليا أو المورّدة

### المقدمة :

يُضبط هذا الكرّاس التراتيب المتعلقة بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنّعة محليا أو المورّدة والمنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الكرّاس، ويتم توفير هذه المعدات في السوق وفقا للنصوص السارية المفعول ويسهم ذلك في تحقيق أهداف السياسة المرسومة من قبل السلط العمومية للنهوض بقطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والهادفة الى :

- النهوض بالصناعات المحلية المغذية لقطاع السيارات ومكوّنات الصناعة الميكانيكية والكهربائية وذلك من أجل الترفيع في نسبة الإدماج المحلي.  
- تشجيع كل فرص الشراكة و/ أو المناولة في قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية.

- ضمان التزويد المنتظم للسوق بقطع الغيار.

- تحسين خدمات ما بعد البيع وذلك بدعم طاقات الصيانة والتصليح من خلال توفير شبكة ملائمة لخدمات ما بعد البيع تغطي كامل تراب البلاد .

ولهذا الغرض يكلف الديوان التونسي للتجارة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالسّهر على تطبيق أحكام كرّاس الشروط ومتابعة إنجاز إلتزامات المصنّعين - المزوّدين ووكلائهم وتقديم تقارير دورية تقييمية للسلط المختصة وذلك تحت إشراف لجنة متابعة مكوّنة من ممثلي الوزارات المعنية.

## الفصل 1 : الشروط العامة

يتعين أن يخضع تسويق معدّات النقل البري عبر الطرقات مسبقاً للشروط العامة الخاصة بـ :

1.1 - التقيّد بالمقتضيات الترتيبية الواردة بالنصوص السارية المفعول المتعلقة خاصة بنظام جولان السيارات وحماية الأشخاص ومطابقتها مع الخصائص الفنية المستجيبة لمواصفات الجودة والسلامة وعدم التلوّث وضمان الإستعمال.

2.1 - إرساء شبكة ملائمة لخدمات ما بعد البيع تستجيب لحاجيات المستعملين في كامل تراب البلاد ومجهزة بكافة المعدات والآليات اللازمة لهذا الغرض.

3.1 - إتخاذ الإجراءات للتزويد المنتظم بقطع الغيار وتوفير مخزون احتياطي يضمن إستمرارية التزويد لهذه القطع في السوق.

4.1 - وإتخاذ التدابير الضرورية بهدف حصول القطع ومكوّنات السيارات المصنّعة محلياً على المصادقة الفنية الدولية وذلك قصد تسهيل تصديرها و/ أو إدماجها في المعدّات المركّبة أو المصنّعة محلياً مع حصول المنتج المصنّع محلياً على ضمان المصنّع - المزود - الشريك.

5.1 - تشجيع علاقات متينة للتعاون الفني تمكّن من تبادل فعلي للخبرات الفنيّة في شكل إقامة علاقات شراكة أو بعث مشاريع مشتركة وتنمية تيار التبادل الصناعي بين الصناعيين المحليين وماركة المصنّع.

6.1 - حصول المودالات ونماذج المعدّات المقترحة للتسويق على مصادقة لجنة المتابعة المشار إليها في المقدمة وذلك بعد دراسة الملف التجاري والفني الخاص بكل منها.

## الفصل 2 : السيارات المعنية

تدرج السيارات المعنية بهذا الكراس في قائمتين مستقلتين تحمل الأولى تسمية القائمة «أ» وتحمل الثانية تسمية القائمة «ب».

القائمة " 1 " : تهم السيارات الخفيفة الجاهزة (CUB) مثل :

- السيارات الخفيفة المعدّة للخواص .

- السيارات الخفيفة الصالحة لنقل البضائع (Fourgonnettes).

- السيارات الصالحة لكل المسالك (Tout terrain).

- السيارات المخصصة لقطاع سيارات الأجرة والتاكسي وكراء السيارات

- الشاحنات الصغيرة (Fourgons)

- الشاحنات الصغيرة (Camionnettes)

- الثلاثية الحاملة والرباعية الحاملة (Triporteur et Quadriporteur)

- الشاحنات الكبيرة والجرارات

- السيارات المخصصة للنقل العمومي مثل الحافلات الكبيرة أو الصغيرة الحجم ...

- السيارات المعدّة لإستعمالات خاصة مثل سيارات الإسعاف، شاحنات وورشات وشاحنات إطفاء الحرائق الخ ...

القائمة " ب " : تهم كافة المعدّات المستوردة في شكل هياكل سيارة أو مجموعات مفكّكة (CKD) لغرض تركيبها أو تصنيع جسمها محلياً.

## الفصل 3 : الماركات والنماذج (مودالات)

3.1 - الماركات

1.1.3 - يتعيّن على كل ماركة مسوّقة أن تكون ممثّلة في تونس بوكيل أو عدة وكلاء مرخّص لهم وفقاً للتراتب السارية المفعول ، وعلى الوكيل أو الوكلاء مراعاة شروط ومقتضيات المهنة وخاصة منها المتعلقة بتوفير المحلات والعمال المختصين والمعدات والأدوات اللازمة مع توفير شبكة ما بعد البيع ملائمة لحاجيات المستعملين في كامل البلاد.

2.1.3 - ويشمل إلزام التمثيل بوكيل أو وكلاء كل نشاط تجاري يهم معدّات النقل البري عبر الطرقات الجديدة التي يعتمزم إدراجها في شبكة الطرقات القومية مهما كان إطار أو نظام قبولها في تونس .

3.1.3 - وتعفى من إلزام التمثيل، السيّارات المعدّة للتصدير وذلك في نطاق أنشطة صناعية للمناولة والتي تنتفع بنظام إستثنائي للقبول المؤقت أو المستودع الصناعي.

2.3 - النماذج : ( مودالات )

مع مراعاة مقتضيات أحكام الفقرات السابقة لهذا الفصل، يتعيّن على كل نموذج التابع لماركة معينة من مركبات السيارات المنصوص عليها بالقائمتين «أ» و «ب» المذكورتين بالفصل 2، أن يتحصل قبل تسويقه على مصادقة لجنة المتابعة وذلك بعد دراسة الملف التجاري والفني الخاص به. وتمنح المصادقة على كل نموذج لمدة سنة، على أنه يمكن تجديده هذه المدة لسنة أخرى وذلك بإعتبار التطوّر الفني والتجاري للنموذج المعني، والتحسينات المدرجة به من جراء التقدّم التقني وتطور المواصفات ووفقاً لرغبات المستعملين من هذا النموذج.

ويقدّم المصنّع - المزود أو وكيله الملف التجاري والفني الخاص بكل نموذج الى لجنة المتابعة ويتضمّن هذا الملف ما يلي :

### الملف الفني :

أ - الخصائص الفنية للنموذج المقترح وفقاً لمثلة الارشادات الفنية الملحقه بكراس الشروط .

ب - شروط ضمان المعدّات وخدمات ما بعد البيع وفقاً لمقتضيات كراس الشروط .

ج - المنشورات الإشهارية والفهارس الفنية ( كاتالوجات ) المتعلقة بالنموذج .

د - إحصائيات الإنتاج عن كل نموذج مقترح والكميات المباعة في بلدان أجنبية عن بلد المنشأ .

هـ - نسخة مطابقة للأصل من محضر المصادقة الفنية أو محضر التسليم للمعدّات المعنية وذلك طبقاً للنصوص الجارية المفعول وبناءً على معايينة وفحص لأصل النموذج أو لعينة منه، وذلك من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

و - المذكرة الوصفية للعربة (Notice descriptive)

ز - شهادة منشأ الصنع للنموذج .

ص - إبرام إتفاقية مع شريك صناعي محلي، في صورة توريد معدّات في شكل مجموعات مفكّكة (CKD) أو هياكل السيارة لغرض تركيبها و/ أو تصنيع جسمها محلياً، وفقاً للشروط المضبوطة في هذا الميدان وللمقتضيات هذا الكراس وخاصة الشروط المنصوص عليها بالفصل 2.9.

### الملف التجاري : (\*)

أ - نظير من هذا الكراس مصادق عليه من قبل المصنّع - المزود ووكيله أو وكلائه.

ب - سعر النموذج في بلد المنشأ بدون اعتبار المراسيم أو عند الإقتضاء قائمة أسعار التصدير.

ج - السّعر بإعتبار التسليم على ظهر السفينة (FOB) أو السّعر بإعتبار الثمن والشحن (CFR) والفارق بين السّعر فوب (FOB) والسّعر بدون اعتبار المراسيم في بلد المنشأ أو بين السّعر فوب (FOB) وقائمة أسعار التصدير عند الإقتضاء.

أما بالنسبة للهياكل والمعدّات موضوع القائمة «ب»، يتم ضبط السّعر وفقاً لشروط الفصل 2.9 من هذا الكراس وذلك مع إعتبار كل القطع مسلمة وبدون إعتبار أسعار القطع المحلية المدمجة. كما يطالب المصنّع - المزود بتقديم قائمة مفصّلة في أجزاء السيارة (أو هيكل السيارة) مسعّرة بالمبلغ والنسبة .

(\*) تسليم الوثائق أ- و- ز الخاصة بالملف التجاري مرة واحدة لكل ماركة

د - أسعار التجهيزات الإختيارية للنماذج المقترحة .

ه - تعريفية قطع الغيار ونسبة التخفيضات الممنوحة للوكلاء وكبار مستعملي هذه القطع .

و - الارشادات والمراجع حول المصنّع - المزود ووكيله أو وكلائه -

ز - نسخة من المصادقة الإدارية على الوكيل لمباشرة المهنة .

#### الفصل 4 : المميزات الفنية

1.4 - يجب أن تستجيب السيارات الموردة للمواصفات الفنية والقواعد الخاصة بتجهيز وتهيئة العربات المعسول بها بالبلاد التونسية .

2.4 - كما يتعين على السيارات المسلمة للمستعملين أن تكون مصنوعة وفقا للمواصفات العادية لماركة المصنّع وأن تكون جديدة ومسن أحدث ما أنتج في سنه التسليم (Up-to-date) وأن تكون جميع مكوناتها وقطعها جديدة مركبة لأول مرة كما يتعين أن تكون تلك السيارات من الأنواع والسلسلات المتوفرة في أسواق البائع والأسواق الأخرى . وتقدم كل التوضيحات على المواصفات التقنية للمعدات المستوردة حسب المواصفات (DIN) أو (ISO) (\*) .

ولا يمكن عرض أي نموذج سيارة للتسويق ما لم يكن مجهزا بالادوات والتجهيزات الأساسية المشروطة في قانون الطرقات مثل :

- مرآتان عاكستان من الخارج وأخرى من الداخل .

- أسطوانة إنفلات عادية ما لم يتم إقرار مقتضيات ترتيبه مخالفة .

- حزام أمان لكل مقعد متوجه الى الأمام طبقا لقرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 13 أفريل 1985 . كما يتعين تجهيز المقاعد الجانبية بأحزمة أمان مزدوجة ومقيدة وتجهيز المقاعد الوسطية بأحزمة أمان مزدوجة وبطنية .

- وسادات رأسية وخاصة للمقاعد الامامية .

- مساح وغاسل للبلور .

- محجن قرن أمامي وخلفي

- منبه صوتي للمدينة وخارجها .

- كاسرة لهب على الإنفلات .

- حماية العجلات الامامية والخلفية ضد الوحل .

كما تسلّم السيارات للمستعملين مصحوبة ب :

- عجلة النجدة .

- رافعة ومدورة ذات حمولة مخصصة .

- مجموعة مفاتيح متصالبة .

- مطفى الحريق ذو طاقة ملائمة .

- مثلثان للإشارة .

- محفظة ادوات تصتوي على مفك براغي وملقط ومطرقة ومفتاح انقليزي ومجموعة مفاتيح براس اجوف ومفاتيح بطرف مفتوحة .

- بيانات الصيانة والتصليح

3.4 - يتعين أن لا يفوق المستوى الصوتي للسيارات بالديسبال النسبة المحددة بالترتيب الجاري بها العمل .

4.4 - ويتعين ان لا تتجاوز كثافة الدخان ونسبة التلوث الهوائي للمعدات نسبة المواصفات المعمول بها في تونس .

(\*) المعهد الألماني للمواصفات

DIN : Deutsches Institut Fur Normung

المنظمة العالمية للمواصفات

ISO : International Standarsing Organisation

5.4 - وتورد نماذج السيارات والمعدات وقطع غيارها من كل مصدر ومنشأ

ما عدى الدول التي يطبق عليها تججير للتبادل التجاري مع تونس .

6.4 - يتعين على المصنّع - المزود /أو وكيله أن يعلم المستعملين النهائيين

بحقهم في الإنتفاع بالتجهيزات والادوات والبيانات السابق ذكرها بدون ترفيع في الاسعار وذلك عند تسليم السيارة .

#### الفصل 5 : ضمان معدات النقل البري عبر الطرقات

يتعين على الوكيل أن يسلم للمشتري شهادة ضمان للسيارة ويقوم المصنّع - المزود خلال فترة الضمان بتعويض العناصر التي تعتبر معيبة نتيجة لخلل في التصميم أو في الصنع وذلك طبقا للترتيب والاعراف السارية المفعول وذلك على نفقته الخاصة بما في ذلك اليد العاملة .

بالنسبة للسيارات المعدة لنقل الأشخاص يمتدّ ضمان هيكل السيارة ومكوناتها الكهربائية والميكانيكية ضد أي خلل في المادة أو في التصميم أو في الصنع يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها وذلك لمدة (12) شهرا دون تحديد المسافة ابتداء من أول يوم استعملت فيه للجولان وفقا لشهادة التسجيل .

وتضبط مدة الضمان بالنسبة لمعدات نقل البضائع وسيارات أو حافلات النقل العمومي المصنعة محليا في إتفاقيات التركيب أو تجسيم الهيكل العلوي البرمة بين المصنّع - المزود والمصنعين المحليين والمصادق عليها من طرف السلطات المختصة .

ويتعين أن تعادل مدة الضمان للمعدات والسيارات الأخرى المستوردة جاهزة (CBU) على أقل تقدير المدة المحددة للسيارات والمعدات المركبة والمصنعة محليا .

ويتمدّ ضمان جسم السيارة أو الهيكل العلوي (carrosserie) ضد كل خلل خاص بأحكام الصد أو بالتشوه أو التآكل لمدة خمس (5) سنوات على أقل تقدير بالنسبة للسيارات الموردة جاهزة (CBU) .

وتضبط مدة ضمان جسم السيارة بالنسبة للسيارات المركبة أو المصنعة محليا في إتفاقيات التصنيع المصادق عليها من طرف السلطات المختصة .

في صورة ما إذا تكرر، في ظرف 5 سنوات من تاريخ التسليم، عطب أو تلف غير عادي لعنصر في حدود خمسة بالمائة (5٪) من مجموع السيارات المنتجة لنفس النموذج دالا بذلك أنه عيب منهجي في التصميم أو في الصنع في سلسلة صناعية، يتعين على المصنّع - المزود تعويض العنصر المعيب بأخر تعدلت مادته ومقاساته، أو إصلاحه حسب مقتضيات العيب على جميع السيارات المسلمة وذلك على نفقته الخاصة بما في ذلك اليد العاملة .

#### الفصل 6 : خدمات ما بعد البيع

يلتزم المصنّع - المزود عن طريق وكيله أو وكلائه في تونس بتقديم خدمات ما بعد البيع ملائمة لفائدة المستعملين وذلك بتركيز نيابات في كامل البلاد .

ويتعين على المصنّع - المزود أن يقدم جميع بيانات صيانة السيارات وتصليحها وأن يوفر لوازم التصليح، وكذلك إمكانيات التدريب على الإستعمال وصيانة السيارات .

#### الفصل 7 : توفير قطع الغيار .

يلتزم المصنّع - المزود والوكلاء بالتضامن بالتزويد المنتظم للسوق بقطع الغيار اللازمة لصيانة السيارات ويجب أن تكون هذه القطع معترف بها ومضمونة من طرف المصنّع .

ولهذا الغرض يتعين على المصنّع - المزود ووكيله أو وكلائه الإحتفاظ بمخزون ملائم لقطع الغيار يتم تحديده من خلال المعدل التقديري للتلف ونسق إستهلاك هذه القطع وذلك لمدة عشرة سنوات استعمال اعتبارا من تاريخ آخر تسليم للنموذج (الموديل) المعني بالأمر .

ويتعين أن يبلغ المخزون الملائم لقطع الغيار المحتفظ به في المخازن المركزية للوكيل أو الوكلاء وفي مخازن النيابات الرسمية نسبة (80%) كمعدل أدنى .

ويتعين ان يغطي المخزون العادي لقطع الغيار المشار اليه اعلاه كل حاجيات الحرفاء المباشرين والوكيل أو الوكلاء والنيابات .

كما يتعين وضع نظام إرسال الطلبيات والتسليم السريع بهدف ضمان توفّر القطع الناقصة والحد من مدة توقّف السيارات عن الجولان بسبب التصليح .

## الفصل 11 : التعاون الفني

11 - 1 - على المصنّع - المزود المعني و / أو وكيله أن يلتزموا بالتضامن بنقل فعلي للتكنولوجيا والمهارات الفنية، وتطوير التبادل الصناعي وذلك في إطار إرساء علاقات تعاون دائمة ومتواصلة، ولهذه الغاية يتم بالخصوص اتخاذ الإجراءات التالية :

- إنجاز برامج تعاون فني تستجيب لحاجيات الصناعيين والمناولين لقطع السيارات ولأنشطة تركيب وصناعة السيارات. ويمكن لهذه البرامج أن تكون في شكل مخططات تصنيع، ورسوم عمليات وقوائم للقطع والأدوات والمعدات اللازمة لصنع القطع أو المنتجات وكذلك تجميع أو تركيب المكونات وإجزائها ومراقبة السيارات وأن تستجيب كل هذه البرامج لحاجيات المصنّعين والمناولين في قطع الغيار ومصنعي تركيب وتجهيز السيارات.

- المصادقة الفنية تحت إشراف المصنّع - المزود و / أو هيئات عالمية للتصديق على المواصفات وعلى قطع ومكونات السيارات المصنوعة محليا.

- على المصنّع - المزود أن يصادق على المنتج النهائي المركّب و / أو المهيكل وذلك سوى في السوق المحلية أو عند تصديرها الى الأسواق الدولية مع ضمانه لهذا المنتج وإشرافه كما يتعين عليه السهر على تزويد المصنّعين بالمعدات والأدوات المخصصة لعمليات التركيب والهيكلة وأن يساهم في تكوين العملة في مصانعه وتوفير المؤهلات التقنية بغاية ضمان إنجاز عمليات تركيب وهيكله ملائمة حسب المواصفات المطلوبة من الماركة.

- قيام المصنّع - المزود بتنظيم دوري في تونس لمعارض مختصة أو تظاهرات صناعية تهدف الى إظهار برامج عمله والتعريف بالإمكانيات والفرص المتاحة في نطاق التعاون والشراكة أو المناولة مع المصنّعين المحليين للنهوض بالمبادلات الصناعية .

- إحداث أو تدعيم قدرات الإنتاج في ميدان الصناعات الميكانيكية والكيميائية والكهربائية ومكونات السيارات في مجال النهوض بالمبادلات التجارية لمنتجات هذه القدرات سواء في إطار الحاجيات الخاصة بالمصنّعين - المزودين أو مناوئهم أو في إطار إدماج هذه المنتجات في شبكات التوزيع العالمية .

11 - 2 - يتم منح مصادقة لجنة المتابعة على النماذج المقترحة إثر قيام المصنّعين - المزودين و / أو وكلائهم ببرنامج وعمليات تبادل صناعي المزمع القيام به يتناسب حجمها مع عمليات التوريد .

11 - 3 - تقيم لجنة المتابعة عمليات التعاون وتطوير التبادل الصناعي بصفة دورية بالنسبة لكل ماركة أو نموذج للمصنّع - المزود المعني بالأمر وذلك وفقا للترتيب المشار إليها بالملحق 2 المصاحب لكراس الشروط .

11 - 4 - يمكن إبرام إتفاقيات طويلة المدى تخص إنجاز عمليات التعاون الصناعي والشراكة، مع المصنّعين - المزودين الراغبين في إرساء تعاون دائم مع البلاد التونسية يركز على التشاور والإلتزام المتبادل.

11 - 5 - تعتمد لجنة المتابعة عند تقييمها لعمليات إنجاز برامج التعاون الفني المذكور أعلاه القواعد التالية :

11 - 5 - 1 - بالنسبة للسيارات الجاهزة ( CBU ) :

يتعين أن تعادل القيمة المقدّرة لمجموع عمليات وبرامج التعاون والمبادلات على الأقل خمسين بالمائة (50٪) من قيمة الواردات السنوية للسيارات من قبل المصنّع - المزود المعني بالأمر.

ويمكن عند تقييم عمليات وبرامج التعاون الفني احتساب ما يلي :

11 - 5 - 1 - 1 - قيمة النفقات السنوية بالعملة الصعبة وذلك في نطاق المساعدة الفنية وتنظيم صالونات مختصة على عاتق المصنّع - المزود في حدود حصّة متفق عليها مسبقا مع لجنة المتابعة على شرط أن لا يتجاوز مجموع النفقات حداً أقصى يساوي خمسة بالمائة (5٪) من قيمة الواردات السنوية لمعدات الماركة المعنية دون أن يفوق هذا الحد مقدار 150.000 دينار.

11 - 5 - 1 - 2 - مجموع النفقات المبرّرة والمدفوعة من قبل المصنّع - المزود في نطاق المصادقة على المكونات والقطع المصنوعة محليا سواء من قبل ماركة المصنّع سواء من قبل الهيئات و / أو السلطات الدولية المختصة على شرط أن لا

وفي صورة عدم توفّر مخزون قطع الغيار الذي يسمح بالإستغلال الأمثل للسيارات، ويخوّل للمستعملين حق مطالبة الوكلاء والمصنّعين - المزودين و / أو الوكيل أو الوكلاء المعيّنين بتعويضات وذلك عندما يتجاوز توقف السيارة على الجولان لمدة تتوق 15 يوما ناتج عن نقص في القطع بالسوق.

## الفصل 8 : مراقبة مطابقة السيارات

علاوة على المراقبة العادية التي يقوم بها المصنّع وعمليات الإستلام الفني للسيارات التي يقوم بها الوكيل أو الوكلاء أو الموردين - المصنّعين وفقا للنصوص السارية المفعول، تحتفظ السلط المختصة بحق القيام بعمليات الفحص الفني التي تراها صالحة للمعدات الموردة سواء في مراكز التسليم التابعة للمصنّع - المزود أو في مخازن الوكيل أو الوكلاء أو المورّد - المصنّع .

وفي جميع الحالات لا تنفي عمليات الإستلام والمراقبة لإتزامات المصنّع فيما يتعلق بالمصادقة والمواصفات الفنية والعيوب الخفية وضمان المعدات المسلمة.

## الفصل 9 : أسعار التوريد

9 - 1 - بالنسبة للسيارات الجاهزة المذكورة بالقائمة «أ» المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الكراس، تحدّد الأسعار عند التوريد طبقا لتعريفه خاصة تضبط فيها الأسعار القسوى حسب فارق (نسبة مائوية) يطبق على التعريفية الرسمية لكل نموذج بدون اعتبار المراسيم في بلد المنشأ أو أسعار التصدير في بلد المنشأ للمزود. ويتم التفاوض وضبط هذا الفارق عند إنطلاق عملية التوريد للنموذج المعني بالأمر وذلك من قبل لجنة المتابعة ويطبق سنويا على كل نموذج.

وانطلاقا من هذه النسبة المائوية للفارق، تحدّد أسعار التسليم على ظهر السفينة (FOB)، أو ثمنا وشحننا (CFR) لكل نموذج. ولهذا الغرض يجب على كل مصنّع - مزود أن يقدم تعريفاته الرسمية خالية من المراسيم أو تعريفات التصدير عند صدورها أو تنفيذها. ويجب أن تكون النظائر المقدمة مطابقة للأصل وذلك من طرف هيئة رسمية (مقاطعة، المحكمة التجارية، إلخ ...)

9 - 2 - بالنسبة للمجموعات المفككة (CKD) وهيكل السيارة المذكورة في القائمة "ب" في الفصل 2 من هذا الكراس تحدّد الأسعار في إطار عقود شراء وإتفاقيات تركيب و / أو تصنيع مبرمة بين المصنّعين - المزودين ووحدات التركيب و / أو تصنيع أجسام الحافلات المصادق عليها من قبل السلطات المختصة بعد أخذ رأي لجنة المتابعة. ويتعين على هذه الإتفاقيات أن تحدّد سعر قاعدي لكل القطع المسلمة مع إمكانية طرح أسعار الأجزاء والقطع المصنوعة محليا ويتعين أن يتم ذلك حسب قائمة مفصلة لمختلف الأجزاء والقطع، مسعّرة بالبلغ وبالنسبة.

ويجب أن تكون هذه القائمة مشهود بصحتها ومطابقة وموافقة للسعر الحقيقي لكل قطعة أو جزء يقع طرحة من التوريد لتصنيعه محليا.

## 9 - 3 - بالنسبة لقطع الغيار

يتعين على المصنّع - المزود أن يقدم في كل سنة الى لجنة المتابعة الملتزمة بمقر الديوان التونسي للتجارة الوثائق التالية :

- فهرس (كاتالوغ) قطع غيار .

- قائمة أسعار التعريفية الرسمية لتصدير قطع الغيار مع نسب التخفيضات الممنوحة للوكيل أو الوكلاء على هذه القطع وكذلك نسب التخفيضات الإستثنائية الممنوحة لكبار المستعملين .

## الفصل 10 : شروط الدفع عند الشراء

1 - يتعين أن يتم الدفع، بالنسبة للسيارات و قطع الغيار، في أجل ادنى لا يقل على 180 يوما من تاريخ الشحن بدون فائض.

2 - علاوة على ذلك، يمكن للمصنّعين تقديم أفضل إمكانيات التمويل في آجال متوسطة أو طويلة المدى مع تحديد المدة ونسبة الفوائض ومدة الإعفاء الخ ... وذلك في إطار قروض شراء تمنح للمشتري أو قروض تمويل أو في نطاق إتفاقيات حكومية يتم اللجوء إليها بعد موافقة السلطات التونسية المختصة وسلطات بلد المنشأ.

وأما في صورة الدفع بالحاضر في إطار تلك القروض، يتعين على المصنّع - المزود منح تخفيضات للمشتري في أسعار التسليم فوق السفينة (FOB) حسب نسب الفوائض البنكية السارية المفعول.

## الفصل 12 : الأحكام الختامية

12 - 1 - يصرّح المصنّع - المزود ووكيله أو وكلاؤهم أنهم تعرفوا على مضمون كراس الشروط هذا وأنهم قبلوا بالتضامن بدون أي احتراز كل الشروط التي ينص عليها وخاصة الإلتزامات الموضوعة على عاتقهم كل فيما يخصه .

12 - 2 - يتعيّن على جميع الوكلاء أو الموردين - المصنّعين للمعدات السيارة المنصوص عليهم في كراس الشروط أن يقوموا بمطابقة طلبياتهم وعقود شراءهم لشروط هذا الكراس .

### 12 - 3 - متابعة الإنجازات

12 - 3 - 1 - يتعين على المصنّعين - المزودين ووكلائهم و/ أو الموردين موافقة لجنة المتابعة شهريا بجدول إنجازات الواردات وبالمعلومات الضرورية لتقييم عمليات التعاون الصناعي المنصوص عليها في كراس الشروط وكذلك بكل المعلومات أو المراجع المطلوبة من طرف لجنة المتابعة مثل الفاتورة التجارية وسند الشحن والنشرات الإشهارية الخ...

12 - 3 - 2 - وتقيم لجنة المتابعة كل ثلاثة أشهر إنجازات الواردات والعمليات الخاصة بالتعاون الصناعي .

12 - 3 - 3 - وفي حالة عدم إنجاز التعهدات والإلتزامات توجّه لجنة المتابعة الى المصنّعين - المزودين المعنيين تنبيها يضيّط أجلا لإنجاز تلك التعهدات والإلتزامات مع احتفاظها بحق سحب المصادقة على النموذج المعني.

12 - 3 - 4 - وكما تحتفظ السلط في حالة عدم إنجاز التعهدات والإلتزامات من طرف المصنّع - المزود ووكيله أو وكلائه، بحق القيام بكل الإجراءات اللازمة بمقتضى القوانين والتراتيب السارية المفعول كما تحتفظ لجنة المتابعة باتخاذ كل اجراء ضروري وفقا لشروط هذا الكراس لضمان إنجاز الإلتزامات المتخذة.

موافقة المصنّع والوكيل  
أو الوكلاء

اطلعت وصادقت عليه	اطلعت وصادقت عليه
الوكيل أو الوكلاء	المصنّع
( العنوان والختم )	( العنوان والختم )
( الإسم والإمضاء )	( الإسم والإمضاء )

تفوق قيمة المصاريف السنوية خمسة بالمائة (5%) من القيمة المضافة المحلية للمنتوجات المصدره والمصادق عليها من طرف المصنّع - المزود .

11 - 5 - 1 - 3 - حصة سنوية تقدر بعشرة بالمائة (10%) من رؤوس الاموال بالعملة الصعبة المستثمرة بصفة مباشرة من طرف المصنّع - المزود أو بصفة غير مباشرة لحسابه الخاص في صيغة مساهمة في رأس مال المشاريع المقامة في تونس في إطار إحداث قدرات صناعية جديدة أو دعم القدرات الموجودة.

تطرح كل حصة أدرجت في التقييم من المجموع المدفوع في نطاق الإستثمار ولا تحسب في السنة الموالية .

11 - 5 - 1 - 4 - قيمة الشراءات للمنتوجات المصنّعة محليا التي قام بها المصنّع - المزود أو لحسابه لغاية التصدير بشروط أن :

- يتم احتساب هذه الشراءات حسب القيمة المضافة المحلية للمنتوجات المعنية مثلما هو الشأن لكل منتج مصادق عليه من طرف المصالح المختصة .

- يتم تصدير هذه المنتوجات قبل عمليات توريد السيارات وتكون آجال التقييم هي آجال الإنجازات الحقيقية المطابقة لتاريخ الشحن.

- يتعيّن أن تكون المنتوجات المصدرة من قطاع الصناعة الميكانيكية والكهربائية وأن تكون متنوعة أو أن تنطبق على قائمة مواد قابلة للتصدير من طرف السلط المعنية، ولا يمكن لمجموع القيمة (بحساب القيمة المضافة) لكل منتج مصدر أن يفوق نصف المجموع الكلي (بحساب القيمة المضافة) لكل الشراءات المنجزة من طرف كل مصنع - مورد .

### 11 - 5 - 2 - بالنسبة للسيارات المفككة ( CKD ) أو الهياكل السيارة

في نطاق تقييم عمليات وبرامج التعاون الصناعي وتشجيع المبادلات ، ينتفع توريد السيارات المفككة ( CKD ) أو هياكل السيارة في إطار أنشطة التركيب والهيكل إضافة على الإمتيازات الممنوحة لتوريد السيارات الجاهزة ( CBU ) المنصوص عليها بالفقرة 11-5-1 على التسهيلات التالية بشرط ان تساوي قيمة مجموع العمليات والبرامج السابق ذكرها خمسين بالمائة ( 50% ) القيمة الواردات للمعدات المعنية :

1 - يقع احتساب القيمة المضافة المحلية على أساس السّعر عند التسليم على ظهر السفينة (FOB) للمنتوجات المحلية التي وقع ادماجها في تركيب أجزاء الشاحنات أو الحافلات الصالحة للنقل العمومي باستثناء مستلزمات الهيكل العلوي (أو الجسم) (carrosserie)، بمثابة صادرات لصالح المصنّع - المزود .

2 - يكون تاريخ احتساب توريد السيارات المفككة ( CKD ) أو الهياكل ابتداء من تاريخ الدفع الفعلي بالتوريد .